

**اقتراح قانون معجل مكرّر**  
**يرمي الى تثبيت المدرسين في التعليم الرسمي الأساسي**  
**المتعاقدين مع وزارة التربية والتعليم العالي**

**مادة وحيدة-**

**أولاً:** يُتَبَّت بموجب مرسوم تشريعي يتّخذ في مجلس الوزراء، في ملاك المديرية العامة للتربية، المدرسون المتعاقدون في التعليم الأساسي الرسمي سواء أكانوا مدرسين في مراحل الروضات والابتدائي والمتوسط، وأياً كانت صفتهم أو التسمية المعتمدة لتعاقدهم، سواء أكانوا متعاقدين وفق الأصول أو مستعان بهم أو متمرّنين أو تقدّمة أو خلاف ذلك، شرط استيفائهم للشروط المنصوص عليها في البند ثانياً.

**ثانياً:** يُشترط لتثبيت المدرسين المتعاقدين المشار إليهم أعلاه، توافر بهم الشروط القانونية الآتية:

- 1- أن يكونوا قد أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في التعليم الرسمي بموجب عقود تدريس بالساعة.
- 2- أن يكونوا قد نفّذوا ما لا يقل عن ثلاث آلاف حصة تدريس فعلية، منذ بدء تعاقدهم.
- 3- أن يكونوا مستمرين بمزاولة عملهم التعليمي الرسمي بتاريخ صدور هذا القانون، ما لم يوجد سبب قانوني مشروع حال دون ممارستهم لذلك.
- 4- أن يكونوا حائزين على إجازة جامعيّة أو أكاديمية أو مهنية معترف رسمياً بها في لبنان، أو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في حال كان قد مضى على تعاقدهم الوظيفي بهذه الشهادة فترة لا تقل عن عشرين سنة.
- 5- أن يكونوا مستوفين الشروط العامة للتعيين في الوظيفة العامة والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة مرعية الاجراء، باستثناء شرط السن القانوني (44 عاماً).
- 6- أن ينهوا دورة تدريبية تأهيلية مدتها ثلاث أشهر، تنظمها كلية التربية خلال العطلة الصيفية، يُحدّد بدء ميعادها والية تمويلها بقرار يصدر عن وزير التربية خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون ويمنحون بنتيجتها شهادة الكفاءة والجدارة التي تؤهلهم للدخول الى الملاك التعليمي وذلك في حال نجاحهم بالامتحان التي تجريه الكلية المذكورة في مادة واحدة أساسية داخلية في اختصاصهم وذلك في ختام الدورة

والذي يشمل جميع المتعاقدين مستوفي الشروط المذكورة أعلاه، باستثناء مَنْ تخطى منهم السن القانوني والذي يكون له حق الخيار بختام الدورة المشار إليها، في حال كان منقذاً لخمسة الاف حصة تدريس فعلي منذ بدء تعاقد، بين الخضوع للامتحان المذكور أو تثبيتهم بوظيفية ادارية فقط، دون حق ممارسة التعليم.

7- أن يتم تثبيت المدرسين في المدارس الملحقين بها، على أن يزاولوا التعليم أسبوعياً في مواد تدرج ضمن اختصاصهم العام، ما لا يقل عن الحد الأدنى للأنصبه التعليمية المحددة نظامياً من وزارة التربية.

8- أن تراعى في التثبيت حاجات المدارس وعلى أن تكون الأولوية والأفضلية بتثبيت الناجحين منهم مرتبطة بمعيار الأقدمية في التعليم، بحيث يتم التثبيت وفق هذا المعيار على أربع دفعات سنوية متتالية، تبعاً للاعتمادات المالية التي يتم رصدها من وزارة المال لوزارة التربية في ميزانيتها السنوية، تلبيةً لهذه الغاية.

**ثالثاً:** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في / / 2025  
النائب

## الأسباب الموجبة

لمّا كانت وزارة التربية والتعليم العالي، ونظراً لعدم وجود العدد الكافي من المدرّسين في ملاك التعليم الأساسي، قد دأبت منذ ما قبل العام 2014 على التعاقد مع مدرّسين من بين حملة الاجازات الجامعية والفنية وشهادات البكالوريا وذلك لسد العجز الوظيفي وتأمين الحاجة المطلوبة للتدريس وما زال هؤلاء متعاقدين حتى تاريخه.

ولمّا كان المدرّسون المتعاقدون قد أمّنوا العمل المطلوب منهم على أكمل وجه، وفق حاجات الوزارة وكانوا للتعليم الرسمي في لبنان خير سند ومعين وحتى في أعتى الظروف الاقتصادية.

ولمّا كانت المدارس الرسمية في مراحلها الأساسية المتوسطة والابتدائية والروضات بحاجة ماسّة وفعلية إلى مدرّسين مثبتين في ملاكها التعليمي وذلك للقيام بمهام تعليمية أو بشؤون إدارية والتي يؤمنها حالياً المدرّسون المتعاقدون معها والذين يمكن بالتالي الاستفادة من كفاءتهم ومن خبرتهم التي أصبحت طويلة نسبياً، وخاصةً أنهم أصبحوا يملكون كافة المؤهلات المطلوبة للتثبيت في الوظيفة العامة.

ولمّا كان قد صدر سابقاً في لبنان عدة قوانين أو مراسيم في هذا المضمار وكان آخرها في عام 2010، بحيثُ قضى صراحةً بتثبيت متعاقدين للتدريس بالساعة في مختلف مراحل التعليم الأساسي، بعد مباراة أجراها مجلس الخدمة المدنية للدخول في الملاك التعليمي وذلك دون أن يتاح للعديد منهم فرصة المشاركة بها، إمّا لعدم لحظ في شروط المباراة اختصاصهم التعليمي وتجاوز في هذا الشأن أحكام القانون الوظيفي الذي يوجب إجراء مباراة مفتوحة بشكل دوري وبحسب الحاجات، وأمّا لكون شروط المباراة الأخيرة قد فرضت أن يكون المرشحون اليها متعاقدين منذ ما قبل 2005 وأمّا لتجاوز العديد منهم السن القانوني بتاريخ المباراة وخاصةً أنّه قد تم إقرارها بعد مرور سنوات على تعاقدهم الوظيفي، ما أدى إلى تفاقم هذه المشكلة.

ولمّا كان قد تقاعد منذ سنوات المئات من الاساتذة المثبتين في الملاك، كما وتخلّى العديد منهم عن الوظيفة بسبب الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد، الأمر الذي ترك شغوراً وظيفياً كبيراً، يغطيه حالياً الأساتذة المتعاقدون الذين باتوا يشكلون ما يقارب الـ ٧٠% من الكادر التعليمي في المدارس الرسمية، ممّا أوجد وضعاً وظيفياً شاذاً وانتهاكاً واضحاً للمعايير القانونية الناظمة لأسس الوظيفة العامة والتي من الواجب ألاّ تُجاوز فيها نسبة المتعاقدين الـ ٢٠% من اجمالي العاملين فيها.

ولمّا كان قد مضى على تعاقد بعض المدرّسين المتعاقدين في التعليم الرسمي الأساسي ما يزيد عن عشر سنوات، دون أن يُصار الى تثبيتهم في الملاك لتأمين استقرارهم الوظيفي وتوفير الأمان

المعيشي لهم ولعائلاتهم وفي الوقت الذي أصبح العديد من طلابهم موظفين عموميين مثبّتين في ملاك المؤسسات والادارات العامة في لبنان.

ولمّا كان المدرّسين المتعاقدين لا تتوفّر لهم في الحقيقة أدنى مقوّمات العيش الكريم، بسبب رواتبهم الزهيدة ولا يتمتعون حتّى بأيّ تقديمات صحية أو اجتماعية، ما يؤدي الى هدر قيمة جهودهم الوظيفية وتشتت فكرهم المنشغل دوماً بالبحث عن مصدر معيشي إضافي، للتمكّن من الصمود المعيشي.

ولمّا كان هذا الأمر يعكس ضرراً فادحاً مؤكداً يمسّ مصلحة المدرسين المتعاقدين المنشغلين دوماً بالبحث عن مصادر استرزاق جانبية ويحرم بالنتيجة آلاف الطلاب في التعليم الرسمي الأساسي من الاستفادة من جودة التعليم النوعي الذي يجب أن تؤمّنه الدولة لأبنائها، وكل ذلك بسبب عدم توفير الاستقرار الوظيفي للمتعاقدين، ما يشكل تهديداً للأمن القومي التعليمي في لبنان.

ولمّا كان الغالب الأعم من المدرّسين المتعاقدين في التعليم الرسمي الأساسي هم في الواقع من ذوي الخبرة والأهلية والكفاءة العلمية وحاصلين على إجازات جامعية وفنية.

ولمّا كان تثبت المدرسين المتعاقدين في التعليم الرسمي الأساسي يحل مشكلة التعاقد العشوائيّ متشعب الأنواع والمشوّه للنظام الوظيفي وخاصةً أنّه غير مكلف مادياً على الدولة وفق عدد المدرسين المتعاقدين المؤهلين للتثبيت، كما هو ثابت بتقرير الخبرة الفنية المرفق ربطاً والصادر عن بروفييسور جامعي أكاديمي وخبير ومتخصص في المالية العامة.

ولمّا كان التثبيت المشروط هو الآلية التوظيفية الأنسب والأجدي حالياً للمدرسين المتعاقدين، وخاصةً أنّه يعزّز من انتماء المدرسين لمؤسستهم التعليمية، ممّا يحفزهم على العطاء المنتج ويساهم في تحسين أدائهم التعليمي والتركيز أكثر على تنمية مهاراتهم التعليمية، دون انشغال ذهنهم في التفكير بعناء أي عمل إضافي خارج المدرسة لتأمين قوت عائلاتهم وخاصةً أنّ الاستقرار الوظيفي الناتج عن التثبيت يزيد من رضى الأساتذة وبالتالي يحسّن اداءهم الوظيفي لتحسّن ظروفهم المهنية والمعيشية معه ويساهم بالنتيجة في تقليل الضغوط النفسية عنهم والنتيجة عن التزامات الأعمال المتعدّدة، ممّا يعزّز من إنتاجيتهم التعليمية بسبب توفّر لهم حينها الوقت الكافي لتحضير الدروس والأنشطة التطبيقية وتقييم أعمال الطلاب وهو ما يرفع بالنتيجة من جودة التعليم المقدم للتلاميذ ويساعد على إعادة نهضة التعليم الأساسي، ويعزّز أيضاً روح الانتماء المؤسّساتي والشعور أكثر بالمسؤولية الوظيفية تجاه المؤسسة التربوية، والمساهمة بشكل أكبر في تطويرها وتحسن أساليب التدريس فيها.

ولمّا كان التثبيت الوظيفي يساهم حتماً في توفير بيئة عمل أفضل وأكثر استدامةً واستقراراً للمدرسين المتعاقدين ويمنحهم الأمان المؤسسي ويعالج مشكلة قلقهم النفسي بشأن وضعهم الوظيفي ويحول دون حدوث الإضرابات المتكررة والتي تترد سلباً على الطلاب ويؤدي أداً الى حماية التعليم الرسمي الوطني المتصل بالأمّن التربوي ويوفّر بالضرورة حافزاً للمدرّسين للعمل بجدية أكبر وتطوير مهاراتهم التعليمية، ويعالج كذلك الأمر في الوقت عينه الفجوات في الأجور بينهم وبين المثبتين قبلهم ويسهم بالنتيجة في تحقيق العدالة بين غالب المعلمين في المدارس الرسمية، حيث يكون الجميع ملتزماً بنفس القدر والجهد في العملية التعليمية ومتمتعاً أيضاً إلى حدّ ما بالحقوق عينها ومتحملاً للموجبات ذاتها.

ولمّا كان عدم تثبيت المدرسين المتعاقدين في التعليم الأساسي، وخاصةً في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة، سيدفعهم الى تكثيف تحركاتهم بالإضرابات والاعتصامات المتكررة وبالتالي التعطيل الوظيفي أو الى ترك العديد منهم للتعليم الرسمي والالتحاق بالمدارس الخاصة أو الهجرة خارج لبنان، ما يحزّم المدرسة الرسمية من كوادرها الشابة وأدمغتها المتخصصة بالتعليم، بينما إقرار تثبيتهم يشعّره بالاستقرار الوظيفي ويحفّز لديهم روح العطاء والعمل والإنتاجية بصورة جدية أكبر ويولّد لهم الراحة النفسية للتعليم بأريحية ويساهم بالنتيجة في تحسين الرسالة التعليمية ويحقق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتعليم الجيد، ما ينعكس ايجاباً على مستوى أداء الطلاب.

ولمّا كان انتظام عمل القطاع التعليمي والتربوي مرتبط بمستقبل الأجيال، ويُعد من أسمى الملفات الإنسانية والأخلاقية ويتعلق بالصالح العام للدولة.

ولمّا كان من أهم المبادئ القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة والتي تحرص الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على تطبيقه هو مبدأ العدالة والانصاف الوظيفي الذي يحول دون الاجحاف والظلم بين الذين يشغلون ذات المهمة الوظيفية في مرفق عام معين ومبدأ المساواة الذي يعني اتاحة فرصة متساوية للاستفادة من الحقوق ذاتها بين من هم في ذات المركز القانوني والمتلازم مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي يُعد تكملةً ضرورية له ويؤديان معاً الى التقليل من عوامل التفرقة وانتفاء التمييز بينهم من حيث الخضوع لذات الالتزامات وتمائل الموجبات ومن حيث تكافؤ المنافع والاستفادة مساواةً من ذات الحقوق المقررة لهم دون تمايز أو تفضيل، بما يترتب على ذلك أن يكون معيار المتعلق بحقوقهم وواجباتهم موحداً بالضرورة قانوناً.

ولمّا كانت هذه المشكلة التربوية في التعليم الرسمي الأساسي مشكلة مزمنة وقد ساهمت عدة عوامل في وجودها وبقيت حتى تاريخه دون معالجة جدية لها ويجري تسكينها بحلول جزئية قائمة على سياسة الترقيع التي تفرضها وقع الاضطرابات الوظيفية الناتجة عن الإضرابات والاعتصامات والتعطيلات والذي ثبت واقعيّاً أنّها تترد سلباً على جودة التعليم الرسمي في

لبنان، الأمر الذي أدّى بالمحصّلة إلى ايجاد الأسباب الموجبة سالفه الذكر والذي يقتضي النظر إليها بروحية وموضوعية واعتماد بالتالي نظام الامتحان محل نظام المباراة، بحكم كونه في هذه الحالة الخاصة نظاماً أكثر عدالة ولاسيما في ظل اجراء لهم "دورة تأهيلية"، وإقرار بالنتيجة هذا الاقتراح التشريعي للمساهمة الفعلية في حل جزء كبير من مشكلة التعاقد الوظيفي في التعليم الأساسي، نظراً لأهميته بالنسبة للمدرسين المتعاقدين الذين يعانون من عدم استقرار وظيفي وعدم أمان مادي بالرغم من مرور سنواتٍ طويلة على تعاقدهم التعليمي ولتحسُّن بسبب هكذا نظام وظيفي جودة التعليم في المدارس الرسمية، نتيجة توفير بيئة عمل مستقرة وآمنة للمتعاقدين، ما يؤدي الى تحسين جودة التعليم الرسمي ويرتد إيجاباً بالنفع على العملية التعليمية ككل.

ولمّا كانت الاعتبارات القانونية والواقعية والمنطقية المستمدة ممّا سبق عرضه، تؤول حتماً الى ضرورة انصاف تلك الفئة من المدرسين في التعليم الرسمي الأساسي، عن طريق تسوية أوضاعهم الوظيفية، وفق ما هو مقترح لهم.

ولمّا كان يجوز لأحد النواب وفقاً لنص المادة 110 من النظام الداخلي للمجلس النيابي أن يتقدم باقتراح قانون ويطلب مناقشته على صفة الاستعجال المكرّر، شريطة أن يكون مؤلفاً فقط من مادة وحيدة وأن يكون مرفقاً بمذكرة معلّلة تبرّر الاستعجال بمناقشته.

ولمّا كان الاقتراح الراهن يتكون فقط من مادة وحيدة وهو مرفقاً بمذكرة أسباب موجبة وأخرى توضيحية تبرّر وتعلّل عنصر الاستعجال المكرّر في مناقشته واقاره.

## لذلك

تم اعداد اقتراح القانون الراهن المعجل المكرّر المرفق ربطاً، آملين التكرّم بمناقشته وإقراره.

بيروت في / / 2025  
النائب

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

حضرة رئيس مجلس النواب  
السيد نبيه بري المحترم  
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب  
(تبرير صفة الاستعجال المكرّر)

لمّا كان من العدالة انصاف المدرسين المتعاقدين في التعليم الأساسي الذي مضى سنوات على تعاقدهم الوظيفي ولم يصار بعد الى تسوية أوضاعهم الوظيفية ولا تأمين لهم مقومات الأمان الاجتماعي، رغم مشاركة العديد منهم على بلوغ السن القانوني للتقاعد.

ولمّا كان يوجد سلسلة من المبرّرات التشريعية لإقرار هذا القانون بصورة ملحة وذلك وفقاً لما هو مُنوّه بصورة مفصّلة عنه في مذكرة الأسباب الموجبة المرفقة ربطاً.

## لذلك

جنّنا بمذكرتنا الراهنة لنطلب من حضرتكم طرح اقتراح القانون المعجّل المكرّر الراهن على الهيئة العامة لمجلس النواب في أول جلسة يعقدها، حتّى في حال عدم ادراجها على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد 101 و109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ملتَمسين من المجلس الكريم اقراره واعتباره ما ورد أيضاً في متن مذكرة الأسباب الموجبة جزءاً لا يتجزأ من المذكرة التبريرية الراهنة لطلب الاستعجال المكرّر.

بيروت في / / 2025  
النائب